



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

الإعداد	المراجعة	الاعتماد
الإدارة التنفيذية	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
تم اعتماد هذه اللائحة بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٠٩ م، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤٣/٣٤٥) في اجتماعه (الحادي والعشرين)		



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

مادة (١) مصطلحات اللائحة:

تكون للتعريفات المدرجة في هذه اللائحة المفاهيم المحددة أمام كلٍ منها وفق ما يأتي:

وزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية	الجمعية السعودية الأهلية لرعاية الأرمال والمطلقات
العمومية	الجمعية العمومية للجمعية
المجلس	مجلس إدارة الجمعية
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية للجمعية
لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية للجمعية
الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية
المدير	المدير التنفيذي للجمعية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية
اللائحة	لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية
الصلاحيات	سلطة اتخاذ القرار

مادة (٢) الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية المفوضة للمستويات الإدارية ذات العلاقة بالجمعية.

مادة (٣) أسس إعداد اللائحة:

- تم اعتماد نظام المؤسسات والجمعيات الخيرية ونظام العمل أساساً لإعداد هذه الصلاحيات.
- اشتملت هذه اللائحة على صلاحيات جهات أعلى من المجلس لغرض التوثيق والبيان.
- يعتمد المجلس هذه اللائحة، وله وحده حق تعديلها وتفسيرها.
- يفوض الرئيس بمعالجة الحالات الطارئة، وتعرض تلك الحالات في الاجتماع التالي للمجلس لاتخاذ قرارات بشأنها.
- يعمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها، وتعد صلاحياتها مستمرة؛ ما لم يتم التعديل عليها.

مادة (٤) مسؤولية ممارسة الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة:

- أ. يمارس المفوض صلاحياته وفقاً لهذه اللائحة، وفي حدود الموازنات المعتمدة.
- ب. لا يجوز للمفوض تجزئة بنود الإنفاق للعملية الواحدة؛ بما يتجاوز حد الصلاحية المفوضة له.
- ج. للمفوض تفويض بعض صلاحياته لمن يراه أهلاً لممارستها؛ على أن يزود مرجعه بنسخة من التفويض.
- د. للعمومية العادية وغير العادية ممارسة الصلاحيات المفوضة للمجلس، ولرئيسه، وللمدير التنفيذي.
- هـ. للمجلس ممارسة الصلاحيات المفوضة لرئيسه، وللمدير التنفيذي.
- و. لا يمنع تفويض الصلاحية ممارستها من قبل من قوّضها.
- ز. يتحمل المفوض المسؤولية عن استخدام الصلاحيات المفوضة له، أو المفوضة من قبله للآخرين.
- ح. ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يكون ممارستها من صلاحيات المجلس، بما لا يتعارض مع صلاحيات جهات أعلى.



مادة (٥) يتم العمل في الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية وفق المصنوفة الآتية:

أولاً: صلاحيات الوزارة:		
يعتمد	يوصي	
الوزارة	المجلس	١ الموافقة على عقد اجتماع العمومية العادية، وعلى العمومية غير العادية بطلبٍ مُسَبَّبٍ، وعلى قراراتهما.
الوزارة	المجلس	٢ الموافقة على الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية أو الوظيفة في الوزارة أو الوظيفة في الجهة الإشرافية.
الوزارة	المجلس	٣ إكمال نصاب المجلس بالأعضاء الاحتياطيين وفق التصويت، وإعادة تشكيله في حال شغور مكان رئيس المجلس أو نائبه أو بعض أعضائه.
الوزارة	الجمعية	٤ تعيين مجلس مؤقت عند حل المجلس كلياً بقرار مسَبَّب من الوزارة، أو إذا قدم أعضاء المجلس مجتمعين استقالتهم؛ وتكون من مهامه دعوة العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.
الوزارة	المجلس	٥ اعتماد اللائحة الأساسية للجمعية، واعتماد تعديلها.
ثانياً: صلاحيات العمومية العادية:		
يعتمد	يوصي	
ع العادية	المجلس	١ اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية وتقرير نشاطات الجمعية للسنة المالية المنتهية.
ع العادية	المجلس	٢ اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للجمعية وخطتها المقترحة للسنة المالية الجديدة.
ع العادية	المجلس	٣ تشكيل لجنة انتخابات أعضاء المجلس، وتسمية أعضائها؛ على ألا يكون من بينهم مرشحون لعضوية المجلس.
ع العادية	المجلس	٤ انتخاب أعضاء المجلس، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة المجلس السابق.
ع العادية	المجلس	٥ تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه، ما لم يتم تعيينه من الوزارة.
ع العادية	المجلس	٦ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المتفرعة عن العمومية؛ على أن يكون من بين أعضاء اللجان الدائمة عضو من المجلس.
ثالثاً: صلاحيات العمومية غير العادية:		
يعتمد	يوصي	
غير العادية	الوزارة	١ عقد اجتماع غير عادي بطلبٍ مُسَبَّبٍ من الوزارة أو من المجلس أو من (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور العمومية
غير العادية	المجلس	٢ البت في استقالة أي من أعضاء المجلس، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية المجلس.
غير العادية	المجلس	٣ الموافقة على تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
غير العادية	المجلس	٤ الموافقة على اندماج الجمعية في جمعية أخرى، وحلها اختياريًا.
رابعاً: صلاحيات العضو العامل في العمومية:		
ع العامل	-----	١ الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها والاطلاع على وثائقها ومستنداتها وقراراتها وموازنتها قبل عرضها على العمومية.
ع العامل	-----	٢ الترشح لعضوية المجلس بعد ستة أشهر من التحاقه بالجمعية وسداده اشتراكها.
ع العامل	-----	٣ التصويت على قرارات العمومية عدا ما له فيه مصلحة شخصية؛ ويستثنى من ذلك تصويته على انتخاب أعضاء المجلس.



ع العامل	-----	النيابة عن أي من أعضاء العمومية في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها، وإنابة أي من أعضائها الذين يحق لهم حضورها كتابة.	٤
ع العامل	-----	مخاطبة الجمعية عبر المجلس، وتلقي الإجابة من المجلس أو من يفوضه عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.	٥
ع العامل	-----	الدعوة لاجتماع غير عادي للعمومية بالتضامن مع (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور العمومية، لمناقشة اقتراحه تعديل اللائحة الأساسية والتصويت عليه، وذلك إذا رفض المجلس مقترح تعديل اللائحة الأساسية.	٦
يعتمد	يوصي	خامساً: صلاحيات العضو المنتسب في العمومية:	
ع المنتسب	-----	الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري، والإطلاع على وثائقها ومستنداتها.	١
ع المنتسب	-----	مخاطبة الجمعية عبر المجلس، وتلقي الإجابة من المجلس أو من يفوضه عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.	٢
يعتمد	يوصي	سادساً: صلاحيات العضو الفخري والشرفي:	
الفخري والشرفي	-----	مخاطبة الجمعية عبر المجلس، وتلقي الإجابة من المجلس أو من يفوضه عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية	١
يعتمد	يوصي	سابعاً: صلاحيات المجلس:	
المجلس	التنفيذية	اعتماد أنواع العضوية في العمومية، وتحديد شروطها، ومزاياها.	١
المجلس	التنفيذية	إزالة صفة العضوية عن عضو العمومية بقرار مسبب، وإبلاغ الوزارة، وإعادتها عند انتفاء أسبابها.	٢
المجلس	التنفيذية	دعوة العضو الفخري لاجتماعات العمومية، ودعوة العضو الشرفي لاجتماعات المجلس؛ دون أن يكون لهما حق التصويت.	٣
المجلس	التنفيذية	إزالة صفة العضوية في العمومية بقرار مسبب ووفق اللائحة الأساسية، وإبلاغ الوزارة بالإزالة خلال أسبوع من تاريخها.	٤
المجلس	التنفيذية	إمهال الأعضاء غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية، وقبول طلب إعادة العضوية بقرار مسبب.	٥
المجلس	التنفيذية	وضع شروط ومعايير الاستفادة من خدمات الجمعية، دون الإلزام بالاشتراك فيها أو دفع مبالغ للحصول على خدماتها.	٦
المجلس	التنفيذية	الدعوة لعقد اجتماع العمومية العادية، وكذا الدعوة لانعقاد العمومية غير العادية بطلب مُسَبَّبٍ.	٧
المجلس	التنفيذية	ممارسة مهامه عند انتهاء دورته إلى حين انتخاب المجلس الجديد.	٨
المجلس	-----	انتخاب الرئيس والنائب والمُشرف المالي، وتحديد مواعيد اجتماعات المجلس وبرنامج عمله.	٩
المجلس	التنفيذية	تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه وصلاحياته ومسؤولياته، والإشراف على أدائه ومسئولته، وقبول استقالته وإنهاء عقده وإخلاء طرفه، وإبلاغ الوزارة بذلك.	١٠
المجلس	التنفيذية	تكليف أحد أعضاء المجلس -تطوعاً- بمهام المدير التنفيذي، دون أن يفقد حقه في حضور اجتماعاته والتصويت على قراراته.	١١



المجلس	التنفيذية	تكليف أحد أعضاء المجلس - بمقابل بعد موافقة الوزارة - دون أن يفقد حقه في حضور اجتماعات المجلس؛ عدا التصويت على قراراته.	١٢
المجلس	التنفيذية	اعتماد الحسابات الختامية وتقارير النشاطات السنوية، والخطط والموازنات التقديرية، ورفعها للعمومية لإعتمادها.	١٣
المجلس	التنفيذية	اعتماد الأنظمة واللوائح والهيكل والأدلة التنظيمية والوظيفية وأنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بها والإشراف عليها وبالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة، وإطلاعهم على الحسابات الختامية والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	١٤
المجلس	التنفيذية	البيع والشراء والاستئجار والاستثمار والتمويل والإقراض والاقتراض وتملك العقارات وتسجيلها وإفراغها ووضع فائض إيراداتها في أوقاف أو استثمارات مرجحة الكسب وإعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية وإنشاء الصناديق الوقفية والاستثمارية وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وأي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية.	١٥
المجلس	التنفيذية	فتح الحسابات في البنوك السعودية وتفويض المخولين بالتوقيع لفتحها والمناقلة بينها والسحب منها والإيداع فيها، ودفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيطها وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية، وتفويض اثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية السعوديين للتعامل مع الحسابات البنكية.	١٦
المجلس	التنفيذية	الموافقة على فتح فروع ومكاتب للجمعية في مناطق المملكة العربية السعودية ومحافظاتها.	١٧
المجلس	التنفيذية	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضائه ومن غيرهم؛ على أن يكون من بين أعضاء اللجان الدائمة أعضاء من المجلس.	١٨
المجلس	التنفيذية	تفويض الرئيس أو نائبه مع المشرف المالي بالتصرف معاً في اختصاصاته المالية أو ما ينتج عنه اختصاصات مالية.	١٩
المجلس	التنفيذية	تفويض الرئيس أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى، ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره.	٢٠
المجلس	التنفيذية	الموافقة على حل الجمعية اختيارياً، مع التسبب؛ تمهيداً لاعتماده من العمومية غير العادية.	٢١
ثامناً: صلاحيات اللجنة التنفيذية:			
المجلس	الجمعية	متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس واللجان المتفرعة عنهما.	١
المجلس	الجمعية	تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها وصلاحياتها ومتابعة أداؤها.	٢
المجلس	الجمعية	اعتماد الهيكل والدليل التنظيمي والوصف الوظيفي.	٣
المجلس	الجمعية	الموافقة على الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والموازنات المالية، ورفعها للمجلس للاعتماد.	٤
المجلس	الجمعية	متابعة وتحسين أداء الإدارة التنفيذية في الجوانب الإدارية والمالية والبرمجية ومعالجة ما يواجهها من مشكلات.	٥
المجلس	الجمعية	الموافقة على التعاقد مع العاملين في الجمعية داخل الخطة المعتمدة للجمعية وهيكلها التنظيمي وخارجها وتسكينهم وترقيتهم وعلاواتهم.	٦



التنفيذية	الجمعية	اعتماد البرامج والمشروعات الموجهة لخدمة المستفيدات، والبرامج والمشروعات الاستثمارية والإعلامية، وصرف الزكاة لمستحقيها.	٧
التنفيذية	الجمعية	اعتماد الشراكات واتفاقيات التفاهم والتعاون المقيدة بالتزامات مالية.	٨
يعتمد	يوصي	تاسعاً: صلاحيات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:	
ل التدقيق	الجمعية	الموافقة على خطة مراجع حسابات الجمعية وأعماله، ورفعها للمجلس للاعتماد.	١
ل التدقيق	الجمعية	الموافقة على القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية والتقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، ورفعها للمجلس للاعتماد.	٢
ل التدقيق	الجمعية	الموافقة على الأنظمة واللوائح والسياسات ورفعها للمجلس للاعتماد.	٣
ل التدقيق	الجمعية	رفع تقارير دورية للمجلس عن أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية.	٤
ل التدقيق	الجمعية	التوصية بتعيين مراجع داخلي واقتراح مكافأته، ورفعها للمجلس للاعتماد.	٥
ل التدقيق	الجمعية	رفع تقارير دورية للمجلس عن مدى التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.	٦
ل التدقيق	الجمعية	مراجعة العقود والتعاملات التي تجريها الجمعية مع الأطراف ذات العلاقة، ورفع ملاحظاتها وتوصياتها للمجلس.	٧
يعتمد	يوصي	عاشراً: صلاحيات رئيس المجلس:	
الرئيس	الجمعية	قبول العضوية في العمومية وسحبها وإعادتها، ودعوة الذين يحق لهم الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية المجلس الحالي بـ(١٨٠) يوماً.	١
الرئيس	الجمعية	دعوة المجلس والعمومية العادية وغير العادية للاجتماع واعتماد جداول أعمالها ورئاسة اجتماعاتها والترجيح في حالة تساوي الأصوات، والموافقة على مسودات محاضرها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والتوقيع على ما يصدر عنها من قرارات.	٢
الرئيس	الجمعية	تمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى، والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستثمار والتمويل والحصول عليه والإقراض والاقتراض، وإنشاء الأوقاف والصناديق الوقفية والاستثمارية، وتسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية، وإجراء العمليات البنكية؛ بما فيها فتح الحسابات في البنوك وتنشيطها وقفلها وتسويتها، وتحصيل الشيكات وإيداعها وإصدارها والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة، وإصدار أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتحديث البيانات، والترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، والمطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، وطلب المنع من السفر ورفعها، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، والتمهيش على صكوك الأحكام، وطلب رد الاعتبار الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل، وطلب إحالة الدعوى، ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية	٣



		الشرعية، واللجان العمالية، ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المصرفية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجمركية، ولجان الغش التجاري، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وطلب نقض الحكم والاستلام والتسليم لدى المحكمة العليا، وتشكيل لجان التحقيق واعتماد توصياتها، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله تفويض من يراه بما يرى من أعضاء صلاحياته.
الرئيس	-----	تقويم أداء المدير التنفيذي؛ تمهيداً لاعتماده من المجلس، والموافقة على إجازاته وانتدابات وتدريبه، وإيقاع الجزاءات عليه وإخلاء طرفه بعد اعتماد المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي المعد من قبل المدير التنفيذي للعاملين.
الرئيس	الجمعية	التوقيع على الشيكات وأدونات الصرف والأوراق المالية ومستندات الصرف بالاشتراك مع المشرف المالي.
الرئيس	الجمعية	التوقيع على الاتفاقيات والعقود مع الجهات خارج الجمعية التي تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.
الرئيس	الجمعية	توقيع عقود الموظفين وقرارات ترقيةهم وعلاواتهم وتسكينهم، إلى الدرجة العاشرة من كل مسمى وظيفي.
الرئيس	الجمعية	الموافقة على نقل كفالة غير السعوديين إلى الجمعية والتنازل عنهم.
الرئيس	الجمعية	البت في المسائل العاجلة -ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرضها وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع لإجازتها.
الرئيس	الجمعية	انتداب أعضاء المجلس ولجانته، وصرف أوامر إركابهم ومكافأهم.
الرئيس	الجمعية	تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي؛ تمهيداً لاعتماده من المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين بالمدير التنفيذي مباشرة.
الرئيس	الجمعية	انتداب العاملين في الجمعية بما يزيد عن ١٥ يوماً في السنة المالية، وصرف أوامر إركابهم، أو تعويضهم.
الرئيس	الجمعية	تكليف العاملين في الجمعية بالعمل الإضافي بما يزيد عن ١٠ ساعات في الشهر، وعن ١٢٠ ساعة في السنة الواحدة.
الرئيس	الجمعية	المناقلة بين بنود الموازنة، وتحوير مسميات وظائفها، واعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة.
الرئيس	الجمعية	صرف عهدة نقدية للعاملين في الجمعية عدا المدير التنفيذي والعاملين في الإدارة المالية؛ بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
الرئيس	الجمعية	إقراض المدير التنفيذي بما لا يزيد عن الراتب الأساس لثلاثة أشهر، على أن تكون له مستحقات تغطي قرضه.
الرئيس	الجمعية	استبعاد الأصول وتسوية الغرامات على الموردين التي تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة.
الرئيس	الجمعية	الاستئجار وتوقيع العقود التي تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال للعقد الواحد.
الرئيس	الجمعية	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.
الرئيس	الجمعية	رعاية الفعاليات التي تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في السنة الواحدة.
الرئيس	الجمعية	الموافقة على تمتع المدير التنفيذي بإجازاته بأنواعها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
الرئيس	الجمعية	تشكيل لجان التحقيق -لمن هم دون المدير التنفيذي- واعتماد توصياتها.



٢٣	الجمعية	الرئيس	المناقلة بين بنود الموازنة بما لا يزيد عن ٥٠% من قيمة البنود المنقول منها، وما لا يزيد عن ٥٠% من قيمة البنود المنقول إليها.
٢٤	الجمعية	الرئيس	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة بما لا يزيد مجموع كلفتها عن ٥٠% من إجمالي الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.
٢٥	الجمعية	الرئيس	فتح وإقفال الحسابات البنكية والمناقلة فيما بينها.
حادي عشر: صلاحيات عضو المجلس:			
١	عضو المجلس	-----	الدعوة - بالتضامن مع أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس - إلى عقد اجتماع للمجلس.
٢	عضو المجلس	-----	المطالبة بالتعويض عن تكاليف تنقله وسكنه في حال انتدابه لمهام تخص الجمعية.
ثاني عشر: صلاحيات المدير التنفيذي:			
١	المدير	الجمعية	اعتماد وتوقيع مذكرات التفاهم والتعاون والشراكة مع الجهات الأخرى الغير مقيدة بالتزامات مالية.
٢	المدير	الجمعية	توقيع عقود الموظفين في الجمعية الغير مرتبطين به مباشرة داخل الخطة المعتمدة للجمعية وهيكلها التنظيمي وخارجها وتسكينهم إلى الدرجة الخامسة من سلم الرواتب المعتمد للجمعية.
٣	المدير	الجمعية	الموافقة على التعاقد مع العاملين في الجمعية لمهام مؤقتة وتوقيع عقودهم.
٤	المدير	الجمعية	التوقيع على الاتفاقيات والعقود المالية مع الجهات الأخرى؛ بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.
٥	المدير	الجمعية	انتداب العاملين في الجمعية بما لا يزيد عن ١٥ يومًا في السنة المالية، وصرف أوامر إركايمهم على الدرجة السياحية، أو تعويضهم بما يعادلها، وتكليفهم بالعمل الإضافي بما لا يزيد عن ١٠ ساعات في الشهر، و١٢٠ ساعة في السنة الواحدة، وتدريبهم، والموافقة على إجازاتهم، وتحديد وسيلة إثبات حضورهم وانصرافهم، وإيقاع العقوبات بهم.
٦	المدير	-----	تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين به؛ تمهيداً لاعتماده من الرئيس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للعاملين غير المرتبطين به مباشرة.
٧	المدير	الجمعية	نقل العامل بموافقته -كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته. وتكليفه -في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة- بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته؛ على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقاله وإقامته خلال تلك المدة.
٨	المدير	الجمعية	إلغاء عقد العامل الذي لا يبشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.
٩	المدير	الجمعية	الموافقة على تأهيل أو تدريب العاملين السعوديين، وتحمل كافة التكاليف، وتأمين تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، ووسائل المعيشة من مأكّل ومسكن وتنقلات داخلية، أو صرف بدل عنها، والاستمرار في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب؛ إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية، وفق خطة الجمعية وموازنتها المعتمدة.



المدير	الجمعية	إنهاء عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين لدى الجمعية، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامجه بصورة مفيدة، وإبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل، وإلزام المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدى الجمعية -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة ماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، ويدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المدة الماثلة أو بعضها.	١٠
المدير	الجمعية	الاشتراط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لدى الجمعية -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة الماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل؛ إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة؛ إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة الماثلة لمدة برنامج التدريب، وإنهاء تأهيله أو تدريبه وإلزامه بتكاليف التدريب التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها، وذلك في الحالات الواردة في لائحة تنظيم العمل، وإلزامه بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل	١١
المدير	الجمعية	صرف عهدة نقدية لأي من العاملين في الجمعية عدا العاملين في الإدارة المالية؛ بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.	١٢
المدير	الجمعية	إقراض العاملين عدا العاملين في الإدارة المالية بما لا يزيد عن الراتب الأساس لثلاثة أشهر، على أن تكون له مستحقات تغطي قرضه.	١٣
المدير	الجمعية	استبعاد الأصول وتسوية الغرامات على الموردين التي لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة.	١٤
المدير	الجمعية	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في المرة الواحدة.	١٥
المدير	الجمعية	رعاية الفعاليات التي لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في المرة الواحدة.	١٦
المدير	الجمعية	تقديم إجازات عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني وتمديدها بما لا يزيد عن الجهات الحكومية.	١٧
المدير	الجمعية	طلب الوثائق المؤيدة للحالات التي يحق للعامل فيها الحصول على إجازة بأجر كامل.	١٨
المدير	الجمعية	تحديد الجهات الطبية المعتمدة لدى الجمعية.	١٩
المدير	الجمعية	إلزام العاملين أو بعضهم بالزي الموحد، وملابتهم للذوق العام، وأن يكون محتشماً وفضفاضاً وغير شفاف بالنسبة لزي النساء.	٢٠
المدير	الجمعية	المناقلة بين بنود الموازنة بما لا يزيد عن ٢٠% من قيمة البنود المنقول منها، وما لا يزيد عن ٥٠% من قيمة البنود المنقول إليها.	٢١
المدير	الجمعية	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة بما لا يزيد مجموع كلفتها عن ٢٠% من إجمالي الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	٢٢
المدير	الجمعية	طلب دفاتر الشيكات وكشوف الحسابات.	٢٣



ثالث عشر: صلاحيات العاملين في الجمعية:		يوصي	يعتمد
١	التقدم للجمعية بالشكوى خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك. أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل أعلى سلطة في الجمعية؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة. ولا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل الجمعية على المعتدي من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.	-----	الموظف
٢	التظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضر العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم. مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.	-----	الموظف

نهاية لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية أيامى لرعاية الأرمال والمطلقات

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١	د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	٧	د. عبدالرحمن بن محمد البدر
٢	أ. سلمان بن عبدالله بن سعيدان	٨	د. عبدالعزيز بن عبدالله الرئيس
٣	أ. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الماجد	٩	أ.د. عبدالمحسن بن عبدالله التخيفي
٤	د. أحمد بن موسى الضبيبان	١٠	أ. محمد بن حمد الهويدي
٥	أ. إبراهيم بن محمد الخميس	١١	أ.د. منصور بن عبدالرحمن بن عسكر
٦	أ. بدرية بنت عبدالرحمن الجبري			